

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 27 ديسمبر 2011،
وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2011 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جانفي 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

**قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جانفي 2013 يتعلق
بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي
للأصناف النباتية لسنة 2011.**

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،